|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| LI/WG/DEV/10/4 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 سبتمبر 2014 |

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

(تسميات المنشأ)

الدورة العاشرة

جنيف، من 27 إلى 31 أكتوبر 2014

ملاحظات على مشروع اتفاق لشبونة المراجَع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

وثيقة من إعداد الأمانة

يتضمن المرفق الأول من هذه الوثيقة ملاحظات على مشروع اتفاق لشبونة المراجَع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية كما ورد في الوثيقة LI/WG/DEV/10/2. ولم تُدرج أية ملاحظة في الحالات التي بدا فيها أنّ الحكم لا يقتضي أي شرح.

[تلي ذلك المرفقات]

ملاحظات على [مشروع اتفاق لشبونة المراجَع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية]

قائمة المواد

[*الديباجية*]

*الفصل الأول: أحكام تمهيدية وعامة*

ملاحظات على المادة 1: تعابير مختصرة

ملاحظات على المادة 2: الموضوع

ملاحظات على المادة 3: الإدارة المختصة

ملاحظات على المادة 4: السجل الدولي

*الفصل الثاني: الطلب والتسجيل الدولي*

ملاحظات على المادة 5: الطلب

ملاحظات على المادة 6: التسجيل الدولي

ملاحظات على المادة 7: الرسوم

ملاحظات على المادة 8: مدة صلاحية التسجيل الدولي

*الفصل الثالث: الحماية*

ملاحظات على المادة 9: الالتزام بالحماية

ملاحظات على المادة 10: الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى

ملاحظات على المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية

ملاحظات على المادة 12: الحماية من [اكتساب طابع التسمية العامة [التحول إلى تسمية عامة]

ملاحظات على المادة 13: الضمانات الخاصة بحقوق أخرى

ملاحظات على المادة 14: إجراءات وسبل الإنفاذ

*الفصل الرابع: الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي*

ملاحظات على المادة 15: الرفض

ملاحظات على المادة 16: سحب الرفض

ملاحظات على المادة 17: الاستخدام السابق

ملاحظات على المادة 18: إخطار منح الحماية

ملاحظات على المادة 19: الإبطال

ملاحظات على المادة 20: التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

*الفصل الخامس: أحكام إدارية*

ملاحظات على المادة 21: أعضاء اتحاد لشبونة

ملاحظات على المادة 22: الجمعية

ملاحظات على المادة 23: المكتب الدولي

ملاحظات على المادة 24: الشؤون المالية

ملاحظات على المادة 25: اللائحة التنفيذية

*الفصل السادس: المراجعة والتعديل*

ملاحظات على المادة 26: المراجعة

ملاحظات على المادة 27: تعديل بعض المواد في الجمعية

*الفصل السابع: الأحكام الختامية*

ملاحظات على المادة 28: الانضمام إلى هذه الوثيقة

ملاحظات على المادة 29: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

ملاحظات على المادة 30: حظر التحفظات

ملاحظات على المادة 31: تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967

ملاحظات على المادة 32: النقض

ملاحظات على المادة 33: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

ملاحظات على المادة 34: أمين الإيداع

ملاحظات على الديباجية

د.1 ترد الديباجية بين قوسين مربعين، لأنها مسألة عالقة ولم يُحسم في ضرورة وضع ديباجة تتصدر اتفاق لشبونة المراجَع وتشير إلى أهداف مراجعة اتفاق لشبونة.

د.2 وفقاً للمادة 1"14"، تعني عبارة "الطرف المتعاقد" "كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في هذه الوثيقة". ولكن في مشروع الديباجية، تشير هذه العبارة إلى الأطراف التي تعتمد اتفاق لشبونة المراجَع.

ملاحظات على المادة 1: تعابير مختصرة

1.1 على غرار وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف")، توضح المادة 1 عدداً من التعابير المختصرة وتعرِّف عدداً من المصطلحات المستخدمة في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع. ورغم أن العديد من التعابير المختصرة والتعريفات الواردة في المادة 1 مشابهة لما ورد في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، فقد أُضيفت تعابير وتعريفات أخرى عند الاقتضاء على نحو الأحكام الواردة أدناه.

2.1 أضيف البندان "6" و"7" إلى قائمة التعابير المختصرة الواردة في المادة 1 نتيجة لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل. ومن ثم يمكن استخدام مصطلحي "تسمية المنشأ" و"البيان الجغرافي" في اتفاق لشبونة المراجَع دون الإخلال بسبل تناول التشريعات الوطنية أو الإقليمية في طرف متعاقد للموضوع المعرَّف في المادة 2. إذ لن يلزم اتفاق لشبونة المراجَع الأطراف المتعاقدة باستخدام المصطلحات ذاتها ولن يقتضي منها تعريف الموضوع على النحو المنصوص عليه في اتفاق لشبونة المراجَع. وكان نهج مماثل قد اتُّبع في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاق لشبونة في عام 1958. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الصفحة 859 من وثائق اتفاق لشبونة (ترجمة غير رسمية للنص الفرنسي الرسمي) التي تنص على ما يلي: "إن إدراج تعريف لتسميات المنشأ في الاتفاق ذاته سيتيح الاستناد إلى ذلك التعريف لأغراض التسجيل دون الإخلال بأي تعريف وطني سواء أكان أوسع أم أدق نطاقاً". ومن هذا المنطلق، لن يُطلب من الأطراف المتعاقدة التمييز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في قوانينها الوطنية أو الإقليمية. ولكن الأطراف المتعاقدة التي لا تطبق هذا التمييز وإنما توفر الحماية على أساس تعريف أوسع يطابق تعريف البيان الجغرافي الوارد في المادة 2 ستكون ملزمة بمنح الحماية ذاتها لتسميات المنشأ.

3.1 يخص البند "12" المنطقة الجغرافية التي ينبغي أن تنشأ فيها السلعة أو السلع التي تُطلق عليها تسمية المنشأ أو يحددها البيان الجغرافي وفقاً للمادة 2.

4.1 البند "13": يخص سلعة من منطقة منشأ جغرافية تقع في أراضي أكثر من طرف متعاقد أو تشملها، ويُشار هنا إلى الجملة الثانية من المادة 2(2).

5.1 يعرِّف البند "14" عبارة "الطرف المتعاقد" المستخدمة عوضاً عن كلمة "البلدان" في اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 نظراً إلى أن اتفاق لشبونة المراجَع يرمي إلى أن يكون مفتوحاً لانضمام الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

6.1 يعرِّف البند "15" عبارة "طرف المنشأ المتعاقد". ويُستخدم مفهوم "طرف المنشأ المتعاقد" لتحديد الأطراف المؤهلة لتسجيل تسمية منشأ أو بيان جغرافي بعينه. والعوامل المحددة في هذا الصدد هي: "1" منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة؛ "2" والتشريع الذي يكفل الحماية لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في أراضي الطرف المتعاقد التي تقع في أراضيه منطقة المنشأ الجغرافية – انظر المادة 2(1) – والذي يعد كذلك عاملاً هاماً في تحديد الطرف المتعاقد الذي سيُعتبر طرف المنشأ المتعاقد في حالة كان الطرف المتعاقد دولة عضواً في منظمة حكومية دولية.

7.1 البند "16": تنطبق عبارة "الإدارة المختصة" أيضاً على الإدارة التي يعينها بالاشتراك طرفان متعاقدان أو أكثر يقع في أراضيها جزء من منطقة منشأ جغرافية – انظر المادة 5(4) – إذا رسخت هذه الأطراف المتعاقدة بالاشتراك تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً لسلعة نشأت في منطقة منشأ جغرافية عابرة للحدود وفقاً لما ورد في الجملة الثانية من المادة 2(2).

8.1 يعرف البند "17" كلمة "المستفيدون" رداً على الشواغل التي أُعرب عنها في الجملة الرابعة من الفقرة 199 من تقرير الدورة السادسة للفريق العامل (LI/WG/DEV/6/7).

9.1 البند "18": نظراً إلى أن اتفاق لشبونة المراجَع سيكون مفتوحاً لأنواع معينة من المنظمات الحكومية الدولية، فقد وردت معايير انضمام المنظمات الحكومية الدولية في المادة 28(1)"3".

ملاحظات على المادة 2: الموضوع

1.2 إن الموضوع الذي سينطبق عليه اتفاق لشبونة المراجَع، كما ورد في مشروعه، لا سيما تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، معرَّف بطرق عدة في القوانين الوطنية والإقليمية. وإضافة إلى ذلك، لا تحدد هذه القوانين جميعها الموضوع بعبارة تسمية منشأ أو بيان جغرافي. فتضع المادة 2(1)، لأغراض الاتفاق فقط، قواسم مشتركة لسندات الحماية القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي مع الإقرار بالاختلافات القائمة. ووُضعت أحكام هذه المادة استناداً إلى التعريفات الواردة في المادة 2 من اتفاق لشبونة والمادة 1.22 من اتفاق تريبس. أما الشرط المسبق وهو أن تكون "محمية في طرف المنشأ المتعاقد" فيستند إلى المادة 1(2) من اتفاق لشبونة.

2.2 استُخدمت كلمة "سلعة" في النسخة العربية من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع لمواءمة المصطلحات المستخدمة مع مصطلحات اتفاق تريبس.

3.2 تخص عبارتا "أو أية تسمية أخرى يُعرف أنها تشير إلى تلك المنطقة" و "أو أي بيان آخر يُعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة" تسميات وبيانات غير جغرافية بالمعنى الحقيقي وإنما جغرافية مجازاً. وهذا الاحتمال وارد أيضاً في إطار اتفاق لشبونة على نحو ما أكده مجلس اتحاد لشبونة في عام 1970 (انظر الوثيقة المعنونة "مشكلات يثيرها التطبيق العملي لاتفاق لشبونة" (الوثيقة AO/V/5 الصادرة في يوليو 1970) وتقرير الدورة الخامسة لمجلس اتحاد لشبونة (الوثيقة AO/V/8 الصادرة في سبتمبر 1970)).

4.2 ثمة هامش متاح في الشروط التراكمية وهي " العوامل الطبيعية والبشرية" الواردة في تعريف تسمية المنشأ. إذ يجوز تحديد "البيئة الجغرافية" لمنطقة الإنتاج المشار إليها في المادة 2(1)"1" أساساً من خلال العوامل الطبيعية أو أساساً من خلال العوامل البشرية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مناقشات الدورة الرابعة للفريق العامل حيث ذكر عدد من الوفود الحاجة إلى هذه المرونة ولاسيما وفدي إندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية). وإضافة إلى ذلك، دعا وفد جمهورية مولدوفا الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة إلى التفكير في حالة تسميات المنشأ العشرين المتعلقة بالمياه المعدنية والمسجَّلة في إطار اتفاق لشبونة بغية تحديد المشاركة الفعلية للعامل البشري، بوجه خاص، في هذا النوع من المنتجات وأثر العامل البشري، بوجه عام، في تحديد المزايا الجوهرية لأي من الموارد الطبيعية كالصخور والملح أو أي منتج يتأثر أساساً بعوامل طبيعية (انظر بوجه خاص الفقرات 72 و78 و86 من تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل (الوثيقة LI/WG/DEV/4/7).

5.2 يتضمن تعريف "بلد المنشأ" الوارد في اتفاق لشبونة الحالي (الفقرة (2) من المادة 2) شرط الشهرة. إذ إن آخر جملة من مشروع المادة 2(1)"1" وهي "التي أكسبت السلعة شهرتها" تدرج هذا الشرط في تعريف تسمية المنشأ. وتحيل هذه الجملة إلى "التسمية" التي تؤلف تسمية المنشأ وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2(1)"1". وفيما يخص الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بأن هذا التعبير قد يؤدي إلى إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، وُضح خلال الدورة التاسعة للفريق العامل أن المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة لم توفد قط بعثات لتقصي الحقائق كهذه استناداً إلى هذا النص المطبق في إطار اتفاق لشبونة الحالي.

6.2 اقتُرح في الدورة السابعة للفريق العامل أن يُعتمد بيان تفسيري في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيبرم فيه اتفاق لشبونة المراجَع يشير إلى أنه ينبغي اعتبار كلمتي *"notoriété" و"réputation" في النسخة الفرنسية وكلمتي "notoriedad" و"reputación" في النسخة الإسبانية مترادفات لفظية لأغراض اتفاق لشبونة المراجَع.*

7.2 تلبية للشواغل التي أعربت عنها عدة وفود خلال الدورة الخامسة لفريق لشبونة العامل فيما يخص النطاق الذي يغطيه مفهوم "منطقة المنشأ الجغرافية"، توضح الفقرة (2) أن المنطقة الجغرافية المعنية قد تتألف من أراضي الطرف المتعاقد بأكملها أو من منطقة أو جهة أو مكان في هذه الأراضي. وإضافة إلى ذلك، تحدد الجملة الثانية من الفقرة (2) أن تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية المتعلقة بسلع نشأت في مناطق منشأ عابرة للحدود قد تخضع كذلك لتسجيلات دولية بموجب اتفاق لشبونة المراجَع دون اقتضاء ترسيخ الأطراف المتعاقدة المعنية لتسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية هذه بصورة مشتركة. وانظر في هذا الصدد الملاحظة 4.5.

ملاحظات على المادة 3: الإدارة المختصة

1.3 إذ يختلف اختصاص منح الحقوق أو تسجيلها فيما يخص تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية باختلاف النظم الوطنية والإقليمية المتعلقة بحمايتها، فمن الأهمية بمكان لاتفاق لشبونة المراجَع أن يقتضي من كل طرف متعاقد أن يعيِّن جهة مسؤولة عن إدارة الاتفاق في أراضيه وعن التواصل مع المكتب الدولي بموجب إجراءات اتفاق لشبونة المراجَع ولائحته التنفيذية. فإن القاعدة 4 من مشروع اللائحة التنفيذية ستقتضي من كل طرف متعاقد أن يعلن اسم الجهة المعينة وتفاصيل الاتصال بها لدى انضمامه إلى اتفاق لشبونة المراجَع.

2.3 رغم أنه يُحبذ أن يعيِّن كل طرف متعاقد إدارة مختصة واحدة، فقد يكون مبرراً أن يعيِّن طرف متعاقد أكثر من إدارة على النحو المشار إليه في الملاحظات على القاعدة 4(2). وفي هذه الحالة، قد يواجه المكتب الدولي صعوبات في تحديد الإدارة المختصة التي ينبغي إبلاغها بإخطار ما. ومن ثم ستقتضي القاعدة 4(2) من الطرف المتعاقد أن يقدم تعليمات واضحة في هذا الصدد. وإذا انعدم الوضوح، اضطر المكتب الدولي لإرسال إخطاراته إلى جميع الإدارات المختصة التي عينها الطرف المتعاقد فيرجع إلى تلك الإدارات تحديد الإدارة المسؤولة عن كل إخطار. ومن المنطلق ذاته، سيضطر المكتب الدولي لقبول أي طلب من الطرف المتعاقد المذكور بغض النظر عن الإدارة المختصة التي تقدمه.

3.3 متابعة لمناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، أُضيفت جملة ثانية إلى القاعدة 4(1) تعزيزاً للشفافية اللازمة المتعلقة بإجراءات الإنفاذ المنطبقة في طرف متعاقد من حيث تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

ملاحظات على المادة 4: السجل الدولي

1.4 توضح المادة 4 أن السجل الدولي لاتفاق لشبونة المراجَع الذي سيحتفظ به المكتب الدولي لن يشمل التسجيلات بموجب اتفاق لشبونة المراجَع فحسب وإنما سيشمل كذلك التسجيلات بموجب اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967. ويرد في القاعدة 7 المزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

2.4 كما وُضح في الدورة التاسعة للفريق العامل، ستأتي فترة تكون فيها بعض الأطراف المتعاقدة منضمة فقط إلى اتفاق لشبونة المراجَع بينما يكون بعض آخر طرفاً في اتفاق لشبونة الحالي وفئة ثالثة طرفاً في كليهما. وفيما يخص الإشارة إلى وثيقة 1967، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي اعتبار اتفاق لشبونة الحالي، بصيغته المعتمدة في 1958، ووثيقة 1967 كياناً واحداً وفقاً للمادة 16(1)(ب) من وثيقة 1967 نظراً إلى أن دولة عضو واحدة في اتفاق لشبونة طرفاً في اتفاق لشبونة الحالي، بصيغته المعتمدة في 1968، دون أن تكون طرفاً في وثيقة 1967 بينما انضمت جميع الدول الأعضاء الأخرى في اتفاق لشبونة إلى وثيقة 1967.

ملاحظات على المادة 5: الطلب

1.5 تحدد المادتان 5(2) و5(3) أنه يجب تقديم الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي وإيداعها باسم المستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وفقاً للتعريف الوراد في المادة 1"17". وفيما يخص الحق في تقديم طلب دولي، يُشار إلى الملاحظة 6.1. وإضافة إلى ذلك وفي ضوء مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل بشأن مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)، قد تتطلب القاعدتان 5 و7 من مشروع اللائحة التنفيذية تعديلاً بحيث تنصا على أن المستفيدين سيدوَّنوا بصفتهم أصحاب التسجيل الدولي إما بحقهم الشخصي كملاك لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد أو على أساس حق مستمد من المالك في طرف المنشأ المتعاقد.

2.5 انبثق نص المادة 5(2)"2" عن المناقشات التي دارت خلال الدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل[[1]](#footnote-1). وأسفر عن مناقشات الدورة السابعة للفريق العامل عدم تعريف عبارة "الكيان القانوني" في اتفاق لشبونة المراجَع. ومع ذلك، ينبغي فهم العبارة بمعناها الواسع الذي يشمل على كل أية كيانات قانونية لها تتمتع بالأسس القانونية لتأكيد حقوق فيما يخص تسمية منشأ أو بيان جغرافي بعينه مثل الاتحادات والجمعيات التي تمثل أصحاب الحق في استخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وترمي الجملة "أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي" إلى توضيح أن عبارة "كيان قانوني" تشمل كذلك ملاك علامات تصديق أو علامات جماعية.

3.5 المادة 5(3) مادة خيارية. فهي تتيح للأطراف المتعاقدة، الراغبة في ذلك، أن تأذن للمستفيدين، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1"17" أو لكيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2" بتقديم الطلبات الدولية مباشرة إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها إلى الإدارة المختصة. وأُدرج هذا الخيار في ضوء ما خلص إليه رئيس الفريق العامل والوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة 176 من تقرير الدورة الثانية للفريق العامل (الوثيقة LI/WG/DEV/2/5) والمتعلق باقتراح قُدم استجابة لاستقصاء بشأن نظام لشبونة. وفي ضوء التعليقات المختلفة التي أبديت خلال الدورات الثالثة والرابعة والخامسة للفريق العامل فيما يخص شرط الدليل على الحماية في طرف المنشأ المتعاقد، قد يقتضي النص الحالي أن تخضع هذه الطلبات الدولية المباشرة لأحكام اللائحة التنفيذية من حيث العناصر الإلزامية والخيارية. ومتابعة لمناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، أضيفت الفقرة (3)(ب) مما جعل تطبيق الفقرة (3)(أ) رهن إيداع طرف متعاقد إعلاناً يذكر فيه أنه يأذن بالطلبات المباشرة التي يقدمها المستفيدون وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1"17" أو كيان قانوني وفقاً للتعريف الوارد في المادة 5(2)"2".

4.5 المادة 5(4) مادة خيارية أيضاً. ويظهر نص المادة بين قوسين مربعين إذ إن مسألة إدراج نص يتناول تحديداً تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية الناشئة في مناطق جغرافية عابرة للحدود مسألة لا تزال قيد النقاش. وفي إطار اتفاق لشبونة الحالي، سجلت أطراف متعاقدة تسميات منشأ فيما يخص سلع نشأت في جزء من منطقة جغرافية عابرة للحدود تقع في أراضيها. ومن شأن المادة 5(4) أن توضح أن نظام لشبونة يتيح كذلك التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي فيما يخص سلع نشأت في المنطقة الجغرافية العابرة للحدود بأكملها إذا رسخت الأطراف المتعاقدة المعنية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي بصورة مشتركة. ويتعين عليها في هذه الحالة تعيين إدارة مختصة مشتركة لتسمية المنشأ المعنية أو البيان الجغرافي المعني. ولا ريب في أن الأطراف المتعاقدة المجاورة لن تُلزم بترسيخ تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية هذه بصورة مشتركة. وإنما قد يرجح كل طرف متعاقد إيداع طلب فردي مستقل يخص جزء المنطقة العابرة للحدود الواقع في أراضيه لا المنطقة العابرة للحدود بأكملها. وينطبق الأمر ذاته على الطلبات المباشرة التي يقدمها المستفيدون وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1"17" أو كيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2". إذ لا يمكن للمستفيدين وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1"17" أو لكيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2" أن يقدموا طلبات مباشرة بموجب المادة 5(4)(ب) إلا إذا أودع كلا الطرفان المتعاقدان الإعلان المشار إليه في المادة 5(3)(ب). إذ إن المادة 5(4) لا تخص إلا الحالة الاستثنائية التي يرسخ فيها طرفان متعاقدان مجاوران تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً بصورة مشتركة وستقضي منهم تعيين إدارة مختصة مشتركة لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي المعني.

5.5 تميز المادة 5(5) بين نوعين من العناصر الإلزامية فيما يخص الطلبات الدولية وهما العناصر اللازمة ليحصل الطلب على تاريخ إيداع (انظر المادة 6(3)) والشروط الإلزامية الأخرى (انظر القاعدة 5(2)).

ملاحظات على المادة 6: التسجيل الدولي

1.6 تقوم أحكام المادة 6 على مبدأ استيفاء تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي المسجل دولياً شروط التعريف الوارد في المادة 2(1) على الأقل ليصبحا قابلان للحماية في جميع الأطراف المتعاقدة.

ملاحظات على المادة 7: الرسوم

1.7 سعياً إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الشمولية على الفصل الثاني الخاص بالطلب والتسجيل الدولي، أُدرجت مادة مستقلة بشأن رسم التسجيل والرسوم الأخرى المستحقة وهي المادة 7. وفيما يتعلق بمبلغ هذه الرسوم، يشار إلى القاعدة 8 إضافة إلى المادة 24(4)(أ).

2.7 تجدر الإشارة فيما يخص المادة 7(3) إلى أن عدد البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ الموجودة محدود نظراً إلى اعتمادهما على معرفات مناطق جغرافية. وعلى كلٍ وبخلاف الوضع في أنظمة التسجيل الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، لن يكون هناك تدفق مستمر وكبير للطلبات الجديدة المتعلقة بالبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. ومن ثم، تصبح الأحكام ضرورية لمعالجة أي نقص قد يعتري نظام اتحاد لشبونة طالما أن عضوية اتفاق لشبونة المراجَع لا تشمل جميع الدول الأعضاء في الويبو. وينص اتفاق لشبونة الحالي في مادتيه 11(3)"5" و11(4)(ب) على أن تكون الرسوم كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي لاتفاق لشبونة، وأنه ينبغي للدول الأعضاء في نظام لشبونة أن تدفع مساهمات في حالة وجود عجز. وترد هذه الأحكام أيضاً في المادتين 24(3)"6" و24(4)(أ) من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع. ولكن يرد نهج بديل في المادة 7(3) يفيد بأن تواجه الجمعية أي عجز من خلال وضع رسم محافظة مخصص ومستحق على كل تسجيل دولي.

3.7 تلبية للآراء التي أبدتها عدة وفود في الدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل (الفقرات 207‑209 من الوثيقة LI/WG/DEV/5/7 والفقرات 200 و213‑217 و221‑226 من الوثيقة LI/WG/DEV/6/7)، تنص المادة 7(4) على تطبيق رسوم مخفضة فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية ولا سيما فيما يخص البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً. وتوضع هذه الرسوم المخفضة بموجب قرار تصدره الجمعية بتعديل القاعدة 8.

4.7 نجمت أحكام المادتين 7(5) و(6) عن مناقشات الدورتين الثامنة والتاسعة للفريق العامل. ففي الدورة الثامنة، اقترح وفد الاتحاد الروسي أن يتيح اتفاق لشبونة المراجَع للأطراف المتعاقدة اشتراط تسديد رسم لتغطية تكلفة فحص التسجيلات الدولية التي تبلغ إدارته المختصة ("رسم فردي"). وعقب المناقشات حول هذا الاقتراح المبينة في الفقرات من 85 إلى 113 من الوثيقة LI/WG/DEV/8/7 Prov.، أُدرجت هذه الإمكانية للأطراف المتعاقدة في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع إضافة إلى خيار تخلي مقدم الطلب عن الحماية في طرف متعاقد أو أكثر من خلال عدم تسديد الرسم الفردي. واستُحدث هذا الرسم الفردي مراعاةً للبلدان أو المنظمات الحكومية الدولية التي يقتضي فيها القانون من المودعين وأصحاب الحقوق تسديد رسم لقاء ما سيجريه الكيان المختص من عمل على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وإضافة إلى ذلك ورغم إمكانية وضع هذه الرسوم فيما يخص التسجيلات الدولية في إطار اتفاق لشبونة المراجَع، فإن اكتساب حقوق حماية تسمية منشأ أو بيان جغرافي في بلد يشترط تسديد الرسم سيكون أرخص وأسرع بموجب إجراء التسجيل الدولي لاتفاق لشبونة المراجَع مقارنة بالإجراء الوطني. وفضلاً عن ذلك وعقب مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، استُحدثت إمكانية فرض رسم فردي إضافي بفضل مبادرة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية مما أتاح للأطراف المتعاقدة اشتراط هذا الرسم أيضاً استناداً إلى متطلبات المحافظة أو التجديد.

5.7 كما ورد في مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، يمكن استحداث نظام رسم فردي دون إلزام مقدم الطلب بتعيين الأطراف المتعاقدة التي يطلب فيها الحماية. وإنما يكفي اشتراط أن عدم تسديد رسم فردي سيؤدي إلى التخلي عن الحماية بموجب القاعدة 16 فيما يتعلق بالطرف المتعاقد الطالب للرسم. ومن ثم سيكون لمقدم الطلب الخيار في التخلي عن الحماية في أحد الأطراف المتعاقدة التي تشترط رسم فردي أو بعضها أو كلها بمجرد عدم تسديد الرسم الفردي أو الرسوم المعنية. ويمكن كذلك سحب هذا التخلي بموجب القاعدة 16 على أن يُسدد الرسم الفردي إضافة إلى رسم تغيير تدوين التسجيل الدولي في السجل الدولي. وبموجب القاعدة 16(4)، تبدأ مهلة رفض طرف متعاقد حماية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي المعني بطبيعة الحال اعتباراً من تاريخ تلقيه الإخطار بسحب التخلي.

6.7 ينطبق الأمر ذاته بموجب المادة 29(4) المتعلقة بالأطراف المتعاقدة الحديثة الانضمام. فإن جميع التسجيلات الدولية النافذة في إطار نظام لشبونة وقت الانضمام تكون مبدئياً مشمولة بحماية طرف متعاقد حديث الانضمام باستثناء الأطراف التي تخطر برفضها الحماية بموجب المادة 29(4) خلال المهلة المنطبقة والمحددة في الإخطار الذي ستتلقاه من المكتب الدولي أو في حالة عدم تسديد الرسم الفردي الذي يجوز للطرف المتعاقد الحديث الانضمام طلبه.

7.7 في الدورة التاسعة للفريق العامل، اقترح وفد الاتحاد الأوروبي أن ترجع إمكانية استحداث رسوم فردية إلى الجمعية. ونظراً إلى انعدام توافق الآراء في الفريق العامل، يشير نص المادة 7(5) إلى الخيارين التاليين: اقتراح وفد الاتحاد الروسي المدمج مع اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الخيار ألف)؛ واقتراح وفد الاتحاد الأوروبي (الخيار باء).

8.7 على سبيل المقارنة، ترد في المرفق الثاني إحصاءات تخص الرسوم المحصلة في إطار نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات على نحو ما ترد في القسم باء – 3 من الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2013، منشور الويبو رقم 940E/14. وترد في المرفق الثالث معلومات عن النطاق الجغرافي للتعيينات ومتوسط عددها في التسجيلات الدولية بموجب نظام مدريد على النحو الوارد في القسم ألف – 3 من الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2013. ويرد في المرفق الرابع جدول الرسوم الحالي لنظام مدريد. وأخيراً ترد في المرفق الخامس معلومات عن الرسوم الفردية المطبقة حالياً في إطار نظام مدريد.

ملاحظات على المادة 8: مدة صلاحية التسجيل الدولي

1.8 تحدد المادة 2(1) جملة أمور منها أن التسجيلات الدولية بموجب اتفاق لشبونة المراجَع ترتهن بحماية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد الخاص بهما. وفي الدورتين السابعة والثامنة للفريق العامل، نوقشت إمكانية استحداث رسوم تجديد. ونتيجة لذلك، يقترح المشروع الحالي لاتفاق لشبونة المراجَع في المادة 7(3) أنه يجوز للجمعية وضع رسوم محافظة مخصصة في حال واجه اتحاد لشبونة عجزاً. وللمزيد من التفاصيل انظر الملاحظات على المادة 7 والقاعدة 8.

2.8 حُددت ثلاث إمكانيات للإلغاء. وتشير الإمكانية الأولى (الفقرة (2)(أ)) إلى طلب إلغاء يجوز أن تقدمه الإدارة المختصة في طرف المنشأ المتعاقد أو في حالة المادة 5(3) المستفيدون أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2" أو الإدارة المختصة في طرف المنشأ المتعاقد في أي وقت إلى المكتب الدولي. أما الإمكانية الثانية (الفقرة (2)(ب)) فتخص حالة سقوط الحماية عن تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل في طرف المنشأ المتعاقد والتي ستضطر إدارته المختصة عندئذ طلب إلغاء التسجيل الدولي. وأما الإمكانية الثالثة (الفقرة (3)) فقد تحدث إذا وضعت الجمعية رسم محافظة مخصصاً بموجب المادة 7(3) ولم يُسدد هذا الرسم.

ملاحظات على المادة 9: الالتزام بالحماية

1.9 نقطة انطلاق المادة 9(1) هي اتفاق لشبونة الحالي الذي ينص في المادة 1(2) على أن الدول الأعضاء في لشبونة تتعهد، طبقاً لنصوص هذا الاتفاق، بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بالأطراف المتعاقدة الأخرى. وتقتضي الأحكام المناظرة من بروتوكول مدريد ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي أن تكون التسجيلات الدولية مكفولة بالحماية ذاتها التي تكفلها الأطراف المتعاقدة لتسجيلات العلامات التجارية الوطنية أو التصاميم الصناعية. وبالمثل يرمي المشروع الحالي للمادة 9(1) إلى بيان الأنواع المختلفة لنظم حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في شتى أنحاء العالم إذ ينص على ما يلي: "يكفل كل طرف متعاقد الحماية لتسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة في أراضيه، في نطاق نظامه وممارساته القانونيين". وصيغ هذا النص استناداً إلى المادة 1 من اتفاق تريبس.

2.9 تقر المادة 9(1) أيضاً بأنه هناك بلدان لا تميز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. ومما لا خلاف عليه في الفريق العامل منذ دورته الثانية أن تفاق لشبونة المراجَع لن يلزم الأطراف المتعاقدة بإجراء هذا التمييز طالما كفلت الحماية ذاتها لتسميات المنشأ التي تستوفي تعريف البيان الجغرافي في إطار قانونها الوطني. وهذا الاتفاق مشار إليه في الفقرتين 7 و8 من الوثيقة LI/WG/DEV/2/2 والفقرتين 79 و80 من الوثيقة LI/WG/DEV/2/5 والفقرة 56 من الوثيقة LI/WG/DEV/3/4.

3.9 يبدو أن إحدى نتائج عبارة "في إطار نظامه وممارساته القانونيين ولكن وفقاً لأحكام هذه الوثيقة" هي أن القانون الوطني أو الإقليمي للطرف المتعاقد سيحدد إذا أمكن تقييد إنفاذ الحقوق المتعلقة ببيان جغرافي أو تسمية منشأ وإلى أي مدى يمكن تطبيق هذا التقييد بسبب قبولها.

4.9 صيغت المادة 9(2) استناداً إلى القاعدة 8(3) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي.

ملاحظات على المادة 10: الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى

1.10 تترك الفقرة 1 للأطراف المتعاقدة الحرية في شكل الحماية القانونية التي تكفل بموجبها الحماية في إطار اتفاق لشبونة المراجَع لتسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية المسجلة. وإضافة إلى شكل الحماية، تتمتع الأطراف المتعاقدة بالحرية في تحديد اسم سند الحماية الممنوح بموجب نظامها القانوني الخاص – إذ تستعيض اللغة الإنجليزية عن مصطلح "appellation d’origine" (تسمية المنشأ) الوارد في القانون الأوروبي بمصطلح "designation of origin" (مسمى المنشأ). ويخص مثال آخر الصين التي تتيح بموجب قانون العلامات التجارية فيها تسجيل البيانات الجغرافية بوصفها علامات تصديق استناداً إلى تعريف يشمل عناصر مستمدة من المادة 2(1)"1" و2(1)"2" من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع.

2.10 يُشار كذلك في هذا الصدد إلى الملاحظتين 2.1 و2.9.

3.10 تضع أحكام الفقرة (2) بند صون فيما يخص أشكال الحماية الأخرى التي قد تكون متاحة في طرف متعاقد والمختلفة عن الحماية الممنوحة بموجب اتفاق لشبونة المراجَع. وكما ورد في المادة 15(2)، يتعين على الطرف المتعاقد، الذي أصدر رفضاً بموجب المادة 15 فيما يتعلق بتسمية منشأ مسجلة لأنه يرى أن التسمية عجزت عن تلبية تعريف تسمية المنشأ، أن يكفل الحماية للتسمية بوصفها بياناً جغرافياً إذا لبت تعريف البيان الجغرافي. ويشار أيضاً إلى المادة 19(4) في هذا الصدد. ويبدو أن عبارة "لن تؤثر [...] بأي شكل من الأشكال" تشير إلى ذلك الجانب بصورة أنسب من عبارة "الممنوحة سابقاً" الواردة في المادة 4 من اتفاق لشبونة الحالي والتي يمكن تفسيرها بأن الحماية كانت متاحة في البلد المعني بموجب اتفاق ثنائي سابق مثلاً.

4.10 تؤكد أحكام الفقرة (2)، في الوقت ذاته، أن اتفاق لشبونة المراجَع الذي ينص على مستوى الحماية الواجب منحها لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، لن يكون في حد ذاته عقبة أمام إمكانية منح الأطراف المتعاقدة حماية أوسع بموجب اتفاق لشبونة المراجَع. ولا ريب في أنه لا ينبغي لهذه الحماية الأخرى أن تقلل من التمتع بالحقوق التي يكفلها اتفاق لشبونة المراجَع أو أن تتداخل معها.

ملاحظات على المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية

1.11 وافق الفريق العامل، في دورته السادسة، على النهج الأساسي المتعلق بالمادتين 11 و12. وفي الدورات السابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل، تواصل تنقيح النص. وفي الدورة الثامنة للفريق العامل، أصبح من الواضح أن البند "2" ‑ المستند إلى نص المادة 3 من اتفاق لشبونة الحالي ‑ فضلاً عن البند "3" من المادة 11(1)(أ) يثيران إشكالية لعدد من البلدان غير الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 نظراً إلى أن المصطلحات المستخدمة في هذين البندين غريبة عن الإطار القانوني لهذه البلدان. ومع ذلك تولي الدول الأعضاء في نظام لشبونة الحالي أهمية كبيرة للمصطلحات المستخدمة في هذين البندين. ونوقش حل لهذه المسألة خلال الدورة التاسعة للفريق العامل على النحو الوارد في المادة 11(3) من الوثيقة LI/WG/DEV/9/2 والمستندة صيغتها إلى المادة 3.16 من اتفاق تريبس مع تكييفها لتخص البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. ونتيجة لذلك، تعرض المادة 11 الآن خيارات مختلفة لحل هذه المسألة. ومن بين هذه الخيارات، نصان مقترحان مقدمان فيما يخص المادة 11(1)(أ)"2" و"3". ويشير الخيار ألف في تلك الفقرة الفرعية إلى نص البندين"2" و"3"، كما يردان في الوثيقة LI/WG/DEV/9/2، بينما يقترح الخيار باء الاستعاضة عنهما ببند واحد ينتهج صيغة المادة 3.16 من اتفاق تريبس. فإن غلب الخيار باء انعدمت حاجة المادة 11(3)، باستثناء الخيار دال الوارد في هذا الحكم إذ من شأن هذا الخيار أن يتيح بديلاً للأطراف المتعاقدة يكون أساسه إعلان يخص المادة 11(1)(أ)"1". أما الخيار جيم من المادة 11(3) فيخص نصاً مستنداً إلى المادة 3.16 من اتفاق تريبس والمادة 4(1)(ب) من توصية الويبو المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة.

2.11 ويوضح الجزء الأخير من المادة 11(1)(أ) جملة أمور منها أنه عندما لا ترد تسمية المنشأ أو البيانات الجغرافية المسجلة بالطريقة ذاتها تماماً، تغطي أحكام المادة 11(1)(أ) هذا الاستخدام أيضاً إذا كانت الاختلافات طفيفة. وتوضح حاشية المادة 11(1)(أ) أنه إذا كانت حماية تسمية منشأ مسجلة معينة أو بيان جغرافي مسجل معين تخضع لاستثناء في طرف المنشأ المتعاقد، يجوز كذلك للأطراف المتعاقدة الأخرى تطبيق هذا الاستثناء.

3.11 الغرض من المادة 11(2) هو منع أي شخص غير مسموح له باستخدام تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل من تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل أو تحتوي على أي منهما. وينبغي فهم عبارة "العلامة التجارية" بأوسع معنى ممكن بحيث يشمل أيضاً العلامات الجماعية وعلامات التصديق. ولكن إذا كان الشخص مسموحاً له باستخدام تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي تسجيلات العلامات التجارية التي تحتوي على تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل، كانت هذه التسجيلات للعلامات التجارية التي تحتوي على تسمية منشأ مسجلة أو البيان الجغرافي المسجل مقبولة ما لم يقم الشخص المعني بذلك بطريقة تتعارض مع أي من أحكام المادة 11(1). وفي الأطراف المتعاقدة التي تحمي تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة من خلال تشريعات العلامات التجارية، تُدرج تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل بحكم التعريف في علامة تجارية. وإضافة إلى ذلك، يجوز لأصحاب الحق في استخدام تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل امتلاك علامة تجارية تحتوي على تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل كجزء من العلامة التجارية.

4.11 لن تخل المادة 11(2) بأحكام المادة 13(1) التي تتناول قضية حقوق العلامات التجارية السابقة. وسعياً إلى الإشارة على نحو أفضل إلى مبدأ الأولوية المحدد في كلمة "سابقة" في المادة 13(1)، أُدرجت كلمة "لاحقة" في المادة 11(2) متابعة لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل.

5.11 عقب مناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، لم تعد المادة 11 تحتوي أحكاماً تتناول صراحة مسألة تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المتجانسة اللفظ. وتوضح حاشية المادة 11 الممارسة القائمة في إطار اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 بالنسبة إلى تسميات المنشأ موضوع الطلب والتي صدف وأن احتوت على مصطلح يرد أيضاً في تسمية منشأ أخرى.

ملاحظات على المادة 12: الحماية من [اكتساب طابع التسمية العامة [التحول إلى تسمية عامة]

1.12 وافق الفريق العامل، في دورته السادسة، على النهج الأساسي فيما يتعلق بالمادتين 11 و12. ويشير القوسين المربعين حول كلمة "[اعتبار]" إلى اختلاف في الرأي حول استخدام نص المادة 6 من اتفاق لشبونة الحالي أم استخدام نص أكثر وضوحاً.

2.12 ينبغي اعتبار موقف أي شخص كان يستخدم تسمية تؤلف تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً قبل التاريخ الذي أصبح فيه التسجيل الدولي نافذاً في الطرف المتعاقد محفوظاً بموجب المادة 15(3). ومن هذا المنطلق، توضح حاشية المادة 12 توضيحاً تاماً أن النص لا يتناول إلا الاستخدام العام الذي بدأ بعد دخول حماية تسمية المنشأ مسجلة أو البيان الجغرافي المسجل حيز النفاذ في طرف متعاقد بعينه. ويظهر مصطلح "الطابع العام" كذلك في المادة 4 من اتفاق مدريد بشأن بيانات المصدر. ومصطلح "عام" معرف في الحاشية مع مراعاة أحكام المادة 6.24 من اتفاق تريبس.

3.12 وأُكد في الدورة الثامنة للفريق العامل أن المادة 12 تثير إشكالية لعدد من البلدان. فإذا تم الحفاظ على نصها، فسيحتاج عدد من البلدان إلى بديل مماثل للمادة 11(3) أو خيار إبداء تحفظ بموجب المادة 30.

4.12 تشير العبارة الواردة بين قوسين مربعين في نهاية المادة 12 إلى الشواغل التي أثارتها بعض الوفود في الدورة التاسعة للفريق العامل بأن اكتساب مصطلح ما صفة عامة سيرتهن بالوضع الفعلي في السوق بموجب نظم الحماية القائمة على العلامات التجارية والخاصة بالمؤشرات الجغرافية.

5.12 ترد عبارتا "المسمى المؤلف" و"البيان المؤلف" بين قوسين مربعين متابعة لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل. والتساؤل يخص إمكانية حذف هاتين العبارتين لانعدام ضرورتهما أو الإبقاء عليهما بوصفهما إشارة إلى الاستخدام الفعلي لهذا المسمى أو البيان. وعلى سبيل المقارنة، لا تذكر المادة 6 من اتفاق لشبونة الحالي "تسمية المنشأ" وإنما "تسمية".

ملاحظات على المادة 13: الضمانات الخاصة بحقوق أخرى

1.13 في ضوء مناقشات الدورة السادسة للفريق العامل، لم تعد المادة 13 تتضمن الأحكام المعنية من اتفاق تريبس بالإحالة إليها وإنما تحدد سبل تطبيق أحكام اتفاق تريبس الخاصة بحقوق العلامات التجارية السابقة والحقوق المشروعة الأخرى في إطار اتفاق لشبونة المراجَع.

2.13 عقب مناقشة المادة 13(1) في الدورة التاسعة للفريق العامل، يقدَّم النص الآن على أساس خيارين، أي المادة 13(1) كما ترد في الوثيقة LI/WG/DEV/8/2 (الخيار ألف) والنص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثامنة للفريق العامل (الخيار باء). ويجمع نص الخيار ألف بين عناصر من المادتين 17 و5.24 من اتفاق تريبس. أما نص الخيار باء فيستند إلى المادة 17 من اتفاق تريبس فقط. ووفقاً لتقارير لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن النزاعات التي أثارتها أستراليا فالولايات المتحدة الأمريكية على التوالي ضد الاتحاد الأوروبي بشأن لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2081/92، فإن تزامن الأحكام في إطار هذه اللائحة فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المحمية من جهة والعلامات التجارية السابقة من جهة أخرى يمكن اعتبارها استثناءات محدودة في إطار المادة 17 من اتفاق تريبس تتيح فرض استثناءات محدودة على الحقوق التي تمنحها علامة تجارية مثل الاستخدام المنصف للمصطلحات الوصفية على أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الأخرى. ويبدو أنه في حالات النزاعات، على النحو المشار إليه في مقدمة المادة 13(1)، يجوز للطرف المتعاقد المعني أن يقرر غلبة العلامة التجارية السابقة أو تزامن العلامة التجارية السابقة وتسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل طالما روعيت المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية السابقة فضلاً عن مصالح الأطراف المعنية التي تمتلك حقوقاً فيما يتعلق بتسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي ومصالح الأطراف الأخرى.

3.13 العبارة الواردة في بداية المادة 13(1)، وهي "دون الإخلال بأحكام المادتين 15 و19"، توضح أن المادة 13(1) تنطبق إذا لم يقدم طرف متعاقد إعلان رفض على أساس وجود علامة تجارية سابقة وطالما أنه لم يبطل آثار التسجيل الدولي على أساس العلامة التجارية السابقة.

4.13 تشير مقدمة المادة 13(1) إلى العلامات التجارية التي التُمست أو سُجلت فضلاً عن حقوق العلامات التجارية المكتسبة بالاستخدام. ولا ترمي الإشارة إلى حقوق العلامات التجارية المكتسبة باستخدام إلى إيجاد التزام من أي نوع للأطراف المتعاقدة بأن تنص على إمكانية اكتساب حقوق العلامة التجارية بمجرد الاستخدام ولكن إذا أمكن اكتساب حقوق العلامة التجارية بالاستخدام في طرف متعاقد ستتمتع هذه الحقوق أيضاً بالضمانات الخاصة بحقوق العلامات التجارية السابقة على النحو المحدد في نص المادة.

5.13 واقع أن المادة 13 لم تعد تذكر الإمكانية لأصحاب حقوق العلامات التجارية وأصحاب الحق في استخدام تسمية منشأ في التفاوض على طرائق إنهاء محتمل للاستخدام بموجب علامة تجارية سابقة، على النحو الوارد في المادة 12 من الوثيقة LI/WG/DEV/4/2، لا يشير إلى أن هذه الإمكانية لن ترد في إطار المادة 13 من هذا المشروع. وإنما حُذفت الجملة بسبب التعليقات التي أبديت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل بأن وجود هذه الإمكانية واضح ومن ثم تنعدم ضرورة تحديدها في اتفاق لشبونة المراجَع.

6.13 تتناول المادة 13(2) حالة تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية التي تحتوي على مسميات أو بيانات متداخلة كتسميات المنشأ *"بورتو"* لنبيذ غني (نبيذ عنبري) من بورتو بالبرتغال و"بورتو فيشيو" للنبيذ المنتج في بورتو فيشيو بجزيرة كورسيكا الفرنسية.

7.13 تستند المادة 13(3) إلى المادة 8.24 من اتفاق تريبس: "لا تخل أحكام هذه الوثيقة بحق أي شخص في استخدام اسمه الشخصي أو اسم أسلافه في مزاولة نشاطه التجاري إلا إذا استُخدم هذا الاسم بصورة تضلل الجمهور".

8.13 لا تصون المادة 13(4) جميع الحقوق السابقة وإنما تقتصر على مسميات الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية. ويمكن مع ذلك صون حقوق أخرى إن استُخدمت اساساً للرفض بموجب المادة 15. ويرتهن استخدامها أساساً للإبطال بموجب المادة 19 بنتيجة مناقشات أخرى حول المادة 19(1). وفي غياب الرفض، يجوز للطرف المتعاقد أن يقرر بموجب المادة 17(1) تطبيق فترة انتقالية قبل وجوب توقف الاستخدام بموجب هذا الحق الآخر. للمزيد من التفاصيل انظر الملاحظة 2.17.

ملاحظات على المادة 14: إجراءات وسبل الإنفاذ

1.14 تستند المادة 14 إلى أحكام المادة 8 من اتفاق لشبونة ووثيقة 1967. وأُعيدت صياغة هذه المادة لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود في الدورة السادسة للفريق العامل (لاسيما الفقرتين 97 و163 من التقرير الوارد في الوثيقة LI/WG/DEV/6/7). ونتيجة لذلك، ستقتضي المادة ببساطة من التشريع الوطني أو الإقليمي أن يوفر ويتيح سبل وإجراءات قانونية فعالة لحماية وإنفاذ تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة. ولا تستثني كلمة "قانونية" تطبيق تدابير إدارية.

ملاحظات على المادة 15: الرفض

1.15 تتعلق المادة 15 بإجراء إصدار الرفض بعد تلقي إخطار بتسجيل دولي. وكما اقتُرح خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، لم تحدد مهل في الاتفاق وإنما في اللائحة التنفيذية بحيث يتسنى لجمعية الاتحاد الخاص اعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي الذي سيكون ضرورياً إذا حُددت المهل في اتفاق لشبونة المراجَع نفسه. وتستند المادة إلى مشروع النص زاي كما ورد في الوثيقة LI/WG/DEV/3/2 وهي صيغة جديدة من المادة 5(3) من اتفاق لشبونة الحالي.

2.15 فيما يتعلق بالمادة 15(2)، يرجى الرجوع إلى الملاحظة 3.10.

3.15 تستحدث المادة 15(3) إلزاماً للأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات تمكن الأطراف المعنية من تقديم الأسباب الممكنة للرفض إلى الإدارة المختصة وأن تطلب منها الإخطار بالرفض بموجب المادة 15(1). وقد يستند الرفض إلى أي سبب في إطار نظام لشبونة الحالي (انظر الملاحظة 1.16).

4.15 فيما يتعلق بالمادة 15(5)، يجوز للأطراف المعنية التي تتأثر برفض اللجوء، كبديل، إلى التحكيم أو الوساطة.

ملاحظات على المادة 16: سحب الرفض

1.16 إمكانية التفاوض على سحب رفض مذكورة صراحة في المادة 16(2). ونجم نص المادة عن مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل. وكما ذُكر في أعمال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1958 حيث أُبرم اتفاق لشبونة فإن "الإجراء المزمع يتيح للبلدان التي تتلقى إخطاراً بتسمية منشأ من المكتب الدولي إمكانية الاعتراض على أي وضع قائم بحكم الواقع أو بحكم القانون يحول دون منح الحماية في كامل أراضي الاتحاد المقيد أو في جزء منها. ومهلة السنة من وقت استلام الإخطار كافية تماماً لإتاحة إبداء هذا الاعتراض. ويجب أن يكون الرفض مشفوعاً بالأسباب التي استند إليها البلد في عدم منح الحماية. وتؤلف هذه الأسباب أساساً محتملاً للمناقشات الرامية إلى تحقيق التفاهم".[[2]](#footnote-2)

2.16 يشير مصطلح "الأطراف المعنية" إلى الأفراد ذاتهم المشار إليهم في المادة 15(5). ويرد المصطلح أيضاً في المادتين 22 و23 من اتفاق تريبس.

3.16 يشار أيضاً إلى المادة 1.24 من اتفاق تريبس التي تنص على أن أعضاء منظمة التجارة العالمية وافقوا على الدخول في مفاوضات ترمي إلى زيادة حماية بيانات جغرافية فردية بموجب المادة 23 وأن الأحكام الاستثنائية للمواد 4.24 إلى 8.24 لن يستخدمها أي عضو في منظمة التجارة العالمية لرفض إجراء مفاوضات أو لإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق هذه المفاوضات، سيكون أعضاء منظمة التجارة العالمية على استعداد للنظر في التطبيق المتواصل لهذه الأحكام على بيانات جغرافية فردية يكون استخدامها موضع هذه المفاوضات.

ملاحظات على المادة 17: الاستخدام السابق

1.17 توضح المادة 17(1) من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع أن أحكام المادة 5(6) من اتفاق لشبونة الحالي لن تنطبق على الاستخدام بموجب أي من الحقوق المكفولة بموجب المادة 13. ولن تخل المادة 17(1) أيضاً بحق طرف متعاقد في تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في حاشية المادة 11(1)(أ). وتحدد حاشية المادة 12 ما يُعتبر "تسمية أو مسمى عام".

2.17 بموجب المادة 4.24 من اتفاق تريبس، لا يُطلب من أعضاء منظمة التجارة العالمية منع استخدام عضو آخر في المنظمة لبيان جغرافي بعينه بصورة مستمرة ومشابهة لتحديد النبيذ أو الكحوليات المتصلة بسلع أو خدمات يقدمها أي من مواطنيه أو المقيمين فيه الذين استخدموا هذا البيان الجغرافي بصورة متواصلة فيما يخص السلع أو الخدمات ذاتها أو سلع أو خدمات متصلة بها في أراضي ذلك العضو *(أ)* إما لمدة لا تقل عن 10 سنوات قبل 15 أبريل 1994 *(ب)*أو بحسن نية قبل ذلك التاريخ. وبموجب اتفاق لشبونة المراجَع، يمكن تحقيق الأثر ذاته إذا أخطر الطرف المتعاقد المعني برفض وفقاً للمادة 15 نتيجة للإجراء الذي وضعه الطرف المتعاقد مثلاً بموجب المادة 15(3) والذي يتيح للأطراف المعنية تقديم طلبات في هذا الشأن. ويمكن اللجوء إلى أي استخدام سابق كأساس للرفض، ولكن إذا لم يُستند إلى استخدام سابق غير الاستخدام المشار إليه في الملاحظة 1.17 كأساس للرفض، انطبقت أحكام الإنهاء التدريجي الواردة في المادة 17(1). وستكون الإمكانية للطرف المتعاقد بأن يلجأ إلى هذا الاستخدام السابق كسبب لإبطال آثار التسجيل الدولي في أراضيه رهناً بنتائج المناقشات حول المادة 19. وفي إطار الخيار ألف من المادة 19(1)، قد يؤدي الشروع في إجراءات إبطال على أساس استخدام سابق، على النحو المشار إليه في المادة 17(1)، غالباً إلى تعليق تطبيق أي فترة إنهاء تدريجي لمدة إجراءات الإبطال.

3.17 كما اقتُرح خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، حُددت مهل في اللائحة التنفيذية بحيث يتسنى لجمعية الاتحاد الخاص اعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي الذي سيكون ضرورياً إذا حُددت المهل في اتفاق لشبونة المراجَع نفسه.

4.17 يجوز أيضاً تطبيق مهلة محددة لإنهاء الاستخدام السابق في حال سُحب رفض أو أُخطر بإعلان منح حماية بعد رفض.

5.17 نظراً إلى الضمانات الواردة في المادة 13 فيما يتعلق بالحقوق السابقة التي تتناولها هذه المادة، لن يتضمن اتفاق لشبونة المراجَع فترات إنهاء تدريجي للاستخدامات السابقة بموجب هذه الحقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق السابقة تتضمن تسمية منشأ مسجلة أو بياناً جغرافياً مسجلاً كمسمى أو بيان عام، وإذا لم تمتد الحقوق السابقة بوضوح إلى هذا المسمى أو البيان على النحو المحدد في حاشية المادة 17. والقوسين المربعين مناظران للأقواس المربعة في المادة 13(2) إلى (4).

6.17 توضح المادة 17(2) أن سحب رفض مستند إلى استخدام بموجب علامة تجارية سابقة أو حق آخر تتناوله المادة 13 لا يعني أن المادة 13 لن تطبق. وتوضح المادة في الوقت ذاته أن سحب هذا الرفض بسبب إلغاء العلامة التجارية السابقة أو أي حق آخر سابق أو سحبهما أو عدم تجديدهما أو إبطالهما يجعل المادة 13 غير منطبقة. ولا تنطبق المادة 17(2) إلا بالنسبة إلى حالات التزامن المسموح بها بموجب قانون طرف متعاقد. فإذا لم يسمح طرف متعاقد بالتزامن، يمكنه إصدار إعلان رفض بموجب المادة 15 أو إبطال آثار التسجيل الدولي في أراضيه بموجب المادة 19. وفي طرف متعاقد يتيح التزامن، تُنشأ حالة تزامن عقب سحب رفض إلا إذا كان السحب نتيجة لإلغاء العلامة التجارية السابقة أو أي حق آخر مشار إليه في المادة 13 أو سحبهما أو عدم تجديدهما أو إبطالهما.

ملاحظات على المادة 18: إخطار منح الحماية

1.18 تتعلق المادة 18 بإخطار منح الحماية فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل ثم نشر المكتب الدولي له. ويمكن تقديم هذا الإخطار خلال فترة سنة واحدة من استلام الإخطار بالتسجيل الدولي – إن اتضح خلال تلك الفترة عدم صدور أي رفض‑ أو عقب رفض؛ إذا اتُخذ قرار بسحب الرفض يمكن الإخطار بإعلان منح حماية عوضاً عن سحب الرفض. والإجراءات محددة في مشروع اللائحة استناداً إلى القاعدة 11(ثانياً) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي التي أُدرجت عقب تعديل للائحة التنفيذية دخل حيز النفاذ في الأول من يناير 2010.

ملاحظات على المادة 19: الإبطال

1.19 تتناول المادة 19 إمكانية إبطال الآثار المترتبة على تسجيل دولي في طرف متعاقد بعينه. وفي ضوء المناقشة في الدورتين الثامنة والتاسعة للفريق العامل، تقدم المادة 19(1) خيارين. ففي إطار الخيار ألف، لا تنطبق أية قيود على الأسباب التي قد تستخدم أساساً لإعلان الإبطال على أساس حق سابق على النحو المشار إليه في المادة 13. ومن هذا المنطلق ترد في الحاشية قائمة غير حصرية بأسباب الإبطال المحتملة. أما الخيار باء فيحدد أسباب الإبطال بالوضعين التاليين: (1) وجود حق سابق وفقاً لما ورد في المادة 13؛ (2) وعدم الامتثال للتعريف. وفي حالة انقضاء مدة الحماية في طرف المنشأ المتعاقد، تلزم المادة 8(2)(ب) طرف المنشأ المتعاقد بطلب إلغاء التسجيل الدولي.

2.19 المادة 5(6) من بروتوكول مدريد والمادة 15(1) من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي تنصان على أنه قبل النطق بإبطال يجب أن تكون قد أتيحت الفرصة لصاحب التسجيل الدولي كي يدافع عن حقوقه. ولا يتضمن اتفاق لشبونة الحالي أي نص من هذا النوع. ولكن لا يعني ذلك أن الدولة العضو في لشبونة تُمنع من إبطال آثار التسجيل الدولي بموجب اتفاق لشبونة. وإنما أقرت جمعية اتحاد لشبونة أن هذه إبطال قد يحدث وأدخلت المادة 16 في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة على أن تصبح نافذة اعتباراً من الأول من أبريل 2002 وهي مادة تقتضي من الإدارة المختصة أن تخطر المكتب الدولي بأي إبطال كهذا عندما لا يصبح الإبطال قابل للطعن في الدولة العضو المعنية في نظام لشبونة كي يُدون في السجل الدولي. وستؤكد المادة 19(1) من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع أن آثار التسجيل الدولي في إطار نظام لشبونة في طرف متعاقد بعينه يمكن أن يبطلها ذلك الطرف المتعاقد؛ والمادة 19(2) ستدرج نصاً مشابهاً لما ورد في بروتوكول مدريد ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي، على النحو المشار إليه أعلاه. وعقب مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، صيغت المادة 19(2) بصورة إيجابية. ومع ذلك، فإن نموذج الأحكام المناظرة في مدريد ولاهاي يثير مسألة الجهة التي ينبغي إتاحتها الفرصة للدفاع عن حقوقها إذ إن التسجيلات الدولية في إطار نظام لشبونة لا تشير إلى صاحب التسجيل الدولي – وإنما تشير فقط إلى صاحب (أصحاب) الحق في استخدام تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية موضوع التسجيل الدولي. ويتيح المشروع الحالي للمادة 19(2) هذه الفرصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمكن رفع الطلبات باسمهم، على النحو المحدد في المادة 5(2)، سواء دونوا أم لم يدونوا في السجل الدولي باعتبارهم صاحب (أصحاب) الحق في استخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وقد يتطلب النص التنقيح في ضوء نتائج هذه القضية المعلقة والواردة في البند "4" من الفقرة 5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2.

3.19 فيما يتعلق بالمادة 19(4)، تجدر الإشارة إلى الملاحظة 3.10.

ملاحظات على المادة 20: التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

1.20 أدرج نص محدد لمعالجة مسألة التغييرات في التسجيلات الدولية والتدوينات الأخرى في السجل الدولي في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع.

ملاحظات على المادة 21: أعضاء اتحاد لشبونة

1.21 توضح هذه المادة أن الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة المراجَع ستكون أعضاء في الجمعية ذاتها الخاصة بالدول الأطراف في اتفاق لشبونة.

ملاحظات على المادة 22: الجمعية

1.22 تقوم أحكام المادة 22، إلى حد بعيد، على أحكام المادة 9 من وثيقة 1967. ومع ذلك وعند الضرورة كما في حالة حقوق تصويت المنظمات الحكومية الدولية، استُكملت هذه الأحكام بأحكام المادة 21 من وثيقة جنيف.

2.22 فيما يتعلق بالمادة 22(2)(ب)، يشار إلى دليل اتفاقية باريس الذي أعده الدكتور جورج بودنهاوسن وتحديداً إلى الملاحظة "(ن)" على المادة 13(2)(ب) من اتفاقية باريس والملاحظة "(د)" على المادة 16(1)(ب) من اتفاقية باريس.

3.22 فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية، يتعين قراءة المادة 22(3)(أ) بالاقتران مع المادة 22(4)(ب)"2".

ملاحظات على المادة 23: المكتب الدولي

1.23 تقتبس أحكام هذه المادة إلى حد بعيد أحكام المادة 10 من وثيقة 1967.

ملاحظات على المادة 24: الشؤون المالية

1.24 تستند أحكام هذه المادة إلى الأحكام الواردة في وثيقة جنيف. ويشار في هذا الصدد إلى الملاحظتين 1.7 و2.7.

ملاحظات على المادة 25: اللائحة التنفيذية

1.25 تشير هذه المادة صراحة إلى اللائحة التنفيذية وتحدد إجراء تعديل بعض أحكام اللائحة.

2.25 صيغت الفقرة (2) بما يتماشى مع الأحكام المناظرة من معاهدة سنغافورة ومعاهدة التعاون بشأن البراءات اللتين تتطلبان النصاب ذاته وهو أغلبية الثلاثة أرباع.

3.25 ترسخ الفقرة (3) غلبة الأحكام الواردة في اتفاق لشبونة المراجَع على الأحكام الواردة في اللائحة بحيث تغلب أحكام اتفاق لشبونة المراجَع على أحكام اللائحة في حال نشوب نزاع بين مجموعتي الأحكام.

ملاحظات على المادة 26: المراجعة

1.26 هذا الحكم، الذي يؤكد القاعدة المعتادة بأنه يجوز تنقيح معاهدة من خلال عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة، قد صيغ على غرار الأحكام الواردة في معاهدة سنغافورة ووثيقة جنيف.

ملاحظات على المادة 27: تعديل بعض المواد في الجمعية

1.27 أحكام هذه المادة مستمدة إلى حد بعيد من الأحكام الواردة في وثيقة جنيف.

ملاحظات على المادة 28: الانضمام إلى هذه الوثيقة

1.28 صيغت أحكام هذه المادة على غرار المادة 27 من وثيقة جنيف، وكُيفت بحيث تشير إلى معايير انضمام المنظمات الحكومية الدولية التي يبدو أنها تراعي استنتاجات الفريق العامل المعني بالدراسة الواردة في الوثيقة LI/WG/DEV/2/3 والتي نوقشت في الدورة الثانية للفريق العامل.

2.28 بعد توضيح أن الانضمام إلى اتفاق لشبونة المراجَع لا يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية باريس، تضع الفقرة(1)"2" معايير انضمام الدول غير الأطراف في اتفاقية باريس.

3.28 ينبغي قراءة الجملة الأخيرة من الفقرة(3)(ب) بالاقتران مع المادة 31 وستتيح لدولة عضو في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 تكون دولة عضو في منظمة حكومية دولية أن تطبق اتفاق لشبونة المراجَع عوضاً عن اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 قبل انضمام المنظمة الحكومية الدولية.

ملاحظات على المادة 29: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

1.29 صيغ نص هذه المادة بما يتماشى مع نص المادة 28 من وثيقة جنيف ليشير إلى واقع أن كل من الدول والمنظمات الحكومية الدولية يجوز لها الانضمام إلى الوثيقة الجديدة.

2.29 صيغت الجملة الأولى من الفقرة (4)، التي تتناول آثار الانضمام، على غرار المادة 14(2)(ب) و(ج) من وثيقة 1967. وأدرجت إمكانية لتمديد المهل المشار إليها في المادة 15(1) والمادة 17 من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع في الجزء الأخير من الفقرة (4) في ضوء الاقتراحات المقدمة رداً على استقصاء بشأن نظام لشبونة وفي ضوء مناقشات الدورة الثانية للفريق العامل.

3.29 فيما يتعلق بالإحالة إلى المادة 7 (5) و(6) المؤطرة بقوسين مربعين، انظر الملاحظة 6.7.

ملاحظات على المادة 30: حظر التحفظات

1.30 هذه المادة، التي تستثني أي تحفظ على اتفاق لشبونة المراجَع، تشبه نص المادة 29 من وثيقة جنيف.

ملاحظات على المادة 31: تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967

1.31 تتناول الفقرة (1) العلاقات بين الدول الأطراف في اتفاق لشبونة المراجع واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 كليهما. والمبدأ المنصوص عليه هو أن اتفاق لشبونة المراجَع وحده سينطبق على العلاقات بين تلك الدول. ومن ثم وفيما يخص الأشخاص الذين استمدوا حقهم في إيداع طلب دولي من دولة ملزمة باتفاق لشبونة المراجَع واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 والذين يرغبون في الحصول على حماية في دول أطراف أخرى في اتفاق لشبونة المراجَع واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، عند الحاجة، لا تنطبق إلا أحكام اتفاق لشبونة المراجَع.

2.31 تتناول الفقرة (2) العلاقات بين الدول الأطراف في اتفاق لشبونة المراجَع واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، من جهة، وبين الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 فقط دون أن تكون في الوقت ذاته أطرافاً في اتفاق لشبونة المراجَع، من جهة أخرى.

3.31 تجدر الإشارة أيضاً إلى الملاحظة 3.28.

ملاحظات على المادة 32: النقض

1.32 هذه المادة مادة اعتيادية. وتمكيناً لمن نظموا أنشطتهم بوصفها وظيفة لانضمام طرف متعاقد في اتفاق لشبونة المراجَع لتنفيذ التعديلات اللازمة في حال نقض الطرف المتعاقد اتفاق لشبونة المراجَع، تنص الفقرة (2) على مهلة مدتها سنة واحدة على الأقل كي يصبح النقض نافذاً. وإضافة إلى ذلك، تضمن الفقرة (2) أن يتواصل تطبيق اتفاق لشبونة المراجَع على أي طلب دولي معلق وعلى أي تسجيل دولي نافذ فيما يخص الطرف المتعاقد الذي نقض اتفاق لشبونة المراجَع وقت نفاذ النقض.

ملاحظات على المادة 33: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

1.33 تنص المادة 33 بوجه خاص على أن يوقع اتفاق لشبونة المراجَع في نسخة أصلية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

ملاحظات على المادة 34: أمين الإيداع

1.34 تنص المادة 34 على أن المدير العام أمين إيداع اتفاق لشبونة المراجَع. وطبيعة واجبات أمين إيداع معاهدة معرَّفة، وترد قائمة بهذه الواجبات في المادتين 76 و77 من اتفاق فيينا بشأن قانون المعاهدات. وتكمن هذه الواجبات بوجه خاص في الحفاظ على النص الأصلي لاتفاق لشبونة المراجَع ووضع نسخ مصدق عليها من النص الأصلي وتلقي وثائق التصديق أو الانضمام المودعة.

[نهاية المرفق الأول؛ يلي ذلك المرفق الثاني]

القسم باء – 3 من الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2014

باء ‑3 الإيرادات والرسوم

باء ‑3 ‑1 مجموع الإيرادات التي جمعها المكتب الدولي

يحصِّل المكتب الدولي رسوماً بالفرنك السويسري للخدمات المتعلقة بطلب العلامات وتسجيلها وتجديدها. ويبين الشكل باء ‑ 3 ‑ 1 مجموع إيرادات نظام مدريد بين عامي 2001 و2013. فقد وصل مجموع الإيرادات التي جمعها المكتب الدولي في عام 2013 إلى 169 55 مليون فرنك سويسري، أي بزيادة قدرها 4.6% مقارنة بعام 2012. وسجل مبلغ إيرادات النظام زيادة في جميع السنوات المبينة إلا عامي 2002 و 2009، عندما انخفضت الإيرادات بنسبة 7% و8.2% على التوالي. ويشير ذلك إلى انخفاض عدد الطلبات الدولية المودعة في هذين العامين (انظر الشكل ألف – 1 ‑1). وسُجل أعلى معدل نمو في عام 2005 (+23.8%) و2006 (+27.9%) ويُعزى ذلك جزئياً إلى توسع عضوية نظام مدريد. إذ انضمت مثلاً جمهورية كوريا والولايات المتحدة إلى نظام مدريد في عام 2003.

*الشكل باء ‑ 3 ‑ 1 مجموع الإيرادات التي جمعها المكتب الدولي*

|  |
| --- |
| B-3-1 |

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

باء – 3 – 2 الرسوم التي وزعها المكتب الدولي على أعضاء نظام مدريد

يحصِّل المكتب الدولي رسوماً يوزعها على أعضاء نظام مدريد. ووزع المكتب الدولي، في عام 2013، نحو 172.4 مليون فرنك سويسري على جميع الأعضاء المعينين.[[3]](#footnote-3) فحصل الاتحاد الأوروبي (عبر المكتب المعني بالتنسيق في السوق الداخلية) على الحصة الأكبر من هذا المبلغ (12.7%) ويليه اليابان (8.6%) فالولايات المتحدة (7.3%) فأستراليا (6.5%) فالصين (4.0%). وحصل الأعضاء الخمسة الأكثر تعييناً في نظام مدريد – من حيث توزيع الرسوم عليها – على نحو 40% من مجموع عام 2013 وهي حصة مماثلة لحصتهم الإجمالية في العام السابق. ولم تتغير حصص غالبية أعضاء نظام مدريد المدرجين في القائمة بين عامي 2013 و2012 وإن شهد الاتحاد الأوروبي أكبر تغير إذ سجل انخفاضاً طفيفاً (‑0.8 نقطة مئوية) بينما سجلت أستراليا زيادة طفيفة (+0.6 نقطة مئوية). وحصل جميع أعضاء مدريد المذكورين على إيرادات أكبر من الرسوم التي حصَّلها المكتب الدولي في 2013 مقارنة بعام 2012 باستثناء تركيا التي حصلت على 4.0 ملايين فرنك سويسري أي 000 70 فرنك سويسري أقل من العام السابق.

*الجدول باء ‑ 3 ‑ 2 الرسوم التي وزعها المكتب الدولي على أعضاء نظام مدريد*

|  |
| --- |
|  |

ملحوظة: \*الرسوم الموزعة على الاتحاد الأوروبي هي الرسوم الموزعة على المكتب المعني بالتنسيق في السوق الداخلية والتابع له وليس إجمالي الرسوم الموزعة على مكاتب الملكية الفكرية الفردية لكل من بلدان الاتحاد الأوروبي.

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

باء – 3 ‑3 رسوم كل تسجيل دولي

يُحدد مجموع رسوم أي طلب دولي بعدد من العوامل منها عدد أعضاء نظام مدريد والأعضاء المحددين المعينين، وإن كانت العلامة بالألوان أم باللونين الأبيض والأسود، وعدد فئات السلع والخدمات المطلوب حمايتها وغيرها من العوامل[[4]](#footnote-4). وانخفض متوسط الرسوم المسددة عن كل تسجيل جديد من ذروته التي بلغت 734 3 فرنك سويسري في 2008 إلى 039 3 فرنكاً سويسرياً في 2013.

*الشكل باء ‑ 3 ‑ 3 رسوم التسجيل*

|  |  |
| --- | --- |
| **متوسط الرسوم المسددة عن كل تسجيل جديد** | **توزيع رسوم التسجيل** |
| B-3-3-a | B-3-3-b |

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

يخفي متوسط الرسوم المسددة عن كل تسجيل تغيرات كبيرة في رسوم التسجيل التي يسددها مقدمو الطلبات. ففي عام 2013، تراوحت الرسوم ما بين 190 فرنكاً سويسرياً إلى نحو 000 140 فرنك سويسري. وعلى غرار عام 2012، دفع عُشر مقدمي الطلبات أقل من 000 1 فرنك سويسري عن كل تسجيل ودفع ثلثهم تقريباً مبلغ يتراوح بين 001 1 و000 2 فرنك سويسري. ودفع ما مجموعه 70% من مقدمي الطلبات رسوماً أقل من المتوسط عن كل تسجيل وقدرها 039 3 فرنكاً سويسرياً وتكلف ما مجموعه 95% من التسجيلات الدولية 000 8 فرنك سويسري أو أقل. أما رسوم باقي التسجيلات البالغة نسبتها 5% والتي تشمل نحو 150 2 تسجيلاً فقد تراوحت ما بين 001 8 فرنك سويسري و000 88 فرنك سويسري. وقُيمت رسوم تسجيلين بفائض قدره 000 135 فرنك سويسري.

[نهاية المرفق الثاني؛ يلي ذلك المرفق الثالث]

القسم ألف – 3 من الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2014

ألف – 3 التغطية الجغرافية لتسجيلات الدولية لنظام مدريد

ألف ‑3 ‑1 التعيينات في التسجيلات الدولية

حلل القسم السابق أصول التسجيلات الدولية ونظر في عدد البلدان الأعضاء في نظام مدريد الذين عينهم أصحاب التسجيلات لتوسيع نطاق حماية علاماتهم. ويستند القسم ألف – 3 إلى هذا التحليل من خلال بحث أعضاء نظام مدريد المعينين لتحديد الأماكن التي يسعى فيها أصحاب التسجيلات إلى حماية علاماتهم التجارية.

ويبين الشكل ألف ‑ 3 ‑ 1 ‑ 1 أن عدد التعيينات المحدد أولاً في التسجيلات الدولية الجديدة المدونة في عام 2013 قد بلغ 046 306 تعييناً، بمتوسط 6.9 تعيين لكل تسجيل دولي، وأنه تجاوز 000 300 تسجيل لأول مرة منذ بداية الأزمة المالية العالمية في عام 2008. وكانت الزيادة التي بلغت نسبتها 8.3% في عام 2012 أعلى نسبة سُجلت على مدار ثماني سنوات.

وكما هو الحال بالنسبة إلى الطلبات والتسجيلات الدولية، يعزى هذا الاتجاه التصاعدي إلى الزيادة في عدد أعضاء نظام مدريد على مر السنين وما تبع ذلك من استخدام متزايد لنظام مدريد، إضافة إلى نمو عام شهدته إيداعات العلامات التجارية في شتى أنحاء العالم.[[5]](#footnote-5)

وفي عام 2013، عين أصحاب التسجيلات الدولية الجديدة، في المتوسط، سبعة أعضاء تقريباً (6.9) وهو متوسط مماثل لما سُجل خلال السنوات الأربع السابقة. وبعد أن بلغ متوسط عدد التعيينات في كل تسجيل ذروته في عام 2001، بدأ ينخفض مع مرور الوقت ليصل إلى مستواه المستقر الحالي وهو سبعة تعيينات. ويمكن تفسير هذا الانخفاض بواقع أن الاتحاد الأوروبي انضم إلى نظام مدريد في عام 2004، مما مكن أصحاب التسجيل من تعيين الاتحاد الأوروبي ككل بتعيين واحد بدلاً من تعيين كل دولة عضو على حدة.

*الشكل ألف ‑ 3 ‑ 1 ‑ 1 التعيينات في التسجيلات الدولية*

|  |
| --- |
| A-3-1-1 |

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

وكما هو موضح في القسم الفرعي ألف ‑ 2 ‑ 3، يمكن لأصحاب التسجيل الدولي تعيين أي من أعضاء مدريد الذي يودون الحصول في ولاياتهم القضائية على حماية لعلاماتهم على الصعيد الدولي. ويبين الشكل ألف ‑ 3 ‑ 1 ‑ 2 توزيع التعيينات في كل تسجيل دولي دوِّن في 2013. وعلى غرار العام السابق، 17.5% من مجموع التسجيلات الدولية الجديدة عينت عضواً واحداً فقط من أعضاء نظام مدريد؛ وتضمنت 15.9% من التسجيلات تعينين، وشملت 13.5% ثلاثة تسجيلات، واحتوت 9.8% على أربعة تسجيلات. وعين أربعة أو أقل من أعضاء نظام مدريد في أكثر من نصف (57%) التسجيلات الدولية لعام 2013. واستخدم أصحاب التسجيلات ثلثها لالتماس الحماية في ما بين 5 و15 ولاية قضائية من ولايات أعضاء نظام مدريد واختار العُشر تقريباً (9.4%) تعيين أكثر من 16 عضواً في نظام مدريد.

وفي بعض الحالات، استُخدم عدد قليل من التسجيلات لتمديد الحماية في آن واحد إلى عدد كبير من أعضاء نظام مدريد. فعلى سبيل المثال، لم يُستخدم سوى 129 تسجيلاً تقريباً من أصل 414 44 تسجيلاً دوِّن في 2013 لتعيين 80 عضواً أو أكثر من أعضاء نظام مدريد وأصلهم 92 عضواً. ولم يعين سوى تسجيل واحد من هذه التسجيلات المئة والتسعة والعشرين 90 عضواً في نظام مدريد.

وتدل التسجيلات الدولية التي تعين عضواً واحداً في نظام مدريد على رغبة أصحاب العلامات التجارية في توسيع نطاق الحماية إلى بلد واحد آخر غير بلدهم "الأم" الذين أودعوا فيه طلب العلامة الأصلي على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

وقد يدل كذلك على رغبتهم في توسيع نطاق حماية علامتهم التجارية إلى الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في آن واحد. ومن أصل 753 7 تسجيلاً دولياً دوِّن في 2013 وتضمن تعييناً واحداً، 518 1 (أي خُمس هذه التسجيلات تقريباً) عينت الاتحاد الأوروبي من خلال المكتب المعني بالتنسيق في السوق الداخلية التابع له.

*الشكل ألف ‑ 3 ‑ 1 ‑ 2 توزيع التعيينات بحسب التسجيل الدولي، 2013*



المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

ألف ‑3 ‑2 التعيينات اللاحقة في التسجيلات الدولية

على النحو المبين في القسم الفرعي ألف ‑ 2 ‑ 3، يحدد أصحاب التسجيل الدولي بصورة كبيرة المناطق الجغرافية التي يلتمسوا فيها حماية علاماتهم التجارية وقت إيداع طلباتهم الدولية بموجب نظام مدريد. ومع ذلك، على مدى صلاحية التسجيل الفعال، قد يود أصحابه توسيع نطاق الحماية لعلاماتهم التجارية إلى ولايات قضائية يشملها أعضاء إضافيون في نظام مدريد. وتعرف هذه التعيينات بالتعيينات اللاحقة وتنطبق على أعضاء نظام مدريد الذين لم يدوَّن لهم تعيين سابق أو التي لم يعد تعيينهم السابق سارياً.

ويبين التوجه الطويل الأجل أن عدد التعيينات اللاحقة قد تضاعف تقريباً منذ عام 1996، ويعزى ذلك جزئياً إلى حالات الانضمام إلى نظام مدريد والحافز لأصحاب التسجيل على توسيع نطاق الحماية إلى ولايات قضائية تابعة لأعضاء جدد فضلاً عن الأعضاء القائمين. ورغم وجود توجه مماثل في التعيينات الأولية، يبين الشكل ألف ‑ 3 ‑ 2 أن عدد التعيينات اللاحقة المضافة إلى التسجيلات الدولية القائمة يتقلب أكثر من عام لآخر مقارنة بعدد التعيينات الأولية المبينة في الشكل ألف ‑ 3 ‑ 1 ‑ 1. وإن معدلات النمو السنوية للتعيينات اللاحقة أعلى أو أقل بصورة ملحوظة من معدلات التعيينات الأولية خلال معظم السنوات أو حتى متناقضة معها.

وفي عام 2013، أضاف أصحاب التسجيلات 480 45 تعييناً إلى تسجيلاتهم الدولية وهو رقم لم يتغير مستواه تقريباً مقارنة بعام 2012. وهذه التعيينات اللاحقة هي نحو 13% من جميع التعيينات الأولية واللاحقة التي دوِّنت في 2013.

وزادت التعيينات اللاحقة بشدة إذ بلغت 43.2% في عام 2003، وهو العام الذي أصبحت فيه الولايات المتحدة عضواً في نظام مدريد والعام السابق لانضمام الاتحاد الأوروبي إلى النظام. وفي المقابل، انخفضت التعيينات اللاحقة بنسبة 18.7% في ذروة الأزمة الاقتصادية في عام 2009، بالتوازي مع انخفاض التعيينات الأولية بنسبة 20.1%.

*الشكل ألف ‑ 3 ‑ 2 التعيينات اللاحقة في التسجيلات الدولية*

|  |
| --- |
| A-3-2 |

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

ألف – 3 ‑3 التعيينات في التسجيلات بحسب العضو في نظام مدريد

يبين الشكل ألف ‑ 3 ‑ 3 ‑ 1 البلدان والمنطقة ‑ في حالة الاتحاد الأوروبي – حيث التمس أصحاب التسجيلات الدولية حماية لعلامة تجارية في 2013 على هيئة تعيينات أولية ولاحقة. وحصل هؤلاء الأعضاء العشرين الأكثر تعييناً في نظام مدريد على 58.3% من جميع التعيينات الأولية وأكثر من نصف (50.6%) جميع التعيينات اللاحقة بقليل، مما أدى إلى حصة إجمالية نسبتها 57.3% من مجموع التعيينات.

وكانت الصين، وهي الدولة الوحيدة التي تتجاوز 000 20 تعيين إجمالاً (بما في ذلك التعيينات اللاحقة)، هي العضو الأكثر تعييناً في كل من التسجيلات الجديدة والقائمة. وتخطى الاتحاد الروسي الاتحاد الأوروبي ليصبح بذلك ثاني أكثر أعضاء نظام مدريد تعييناً في عام 2013 إذ حصل على ما مجموعه 239 18 تعييناً مسجلاً بذلك أعلى معدلات نمو (+9.6%) في صفوف أكثر عشرين عضواً في نظام مدريد تعييناً. وشهدت فييت نام أيضاً التي كانت تحتل المرتبة الخامسة عشرة نمواً عالياً نسبته 10.8% وإن كان ذلك من أصل منخفض.

واحتل الاتحاد الأوروبي المرتبة الثالثة من حيث مجموع التعيينات الواردة في 2013. وحصل على ثاني أكبر عدد من التعيينات الأولية، ولكنه يحتل المرتبة السابعة عشرة من حيث التعيينات اللاحقة. وقد يشير هذا الاختلاف في المرتبتين إلى أن تعيينه الأولي في العديد من التسجيلات الدولية الجديدة قد أدى إلى عدم ضرورة تعيينه لاحقاً بالنسبة للعديد من أصحاب العلامات التجارية.

ومما يدل على النطاق الجغرافي الواسع للبلدان التي تُلتمس فيها الحماية للعلامات التجارية أن 8 من أصل 20 عضواً مدرجاً في نظام مدريد يقعون في القارة الأوروبية وحصلوا إجمالاً على ربع التعيينات. وفي المقابل، لم يحصل الأعضاء الاثنا عشر المتبقين، الذين يشملون آسيا وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا، على ثلث مجموع التعيينات.

أما العضو المعين نيوزيلندا، الذي انضم إلى نظام مدريد في عام 2012، فقد ظهر في قائمة أبرز 20 عضواً في عام 2013 أساساً نتيجة لتوسيع أصحاب التسجيلات نطاق حماية علاماتهم التجارية القائمة إلى هذا البلد عبر تعيينات لاحقة. وحصل جميع أعضاء نظام مدريد المدرجين على تعيينات أكثر في عام 2013 مقارنة بعام 2012 إلا ثلاثة منهم. إذ حصلت ألمانيا وصربيا وسويسرا على تعيينات أقل.

*الشكل ألف ‑ 3 ‑ 3 ‑ 1 التعيينات في التسجيلات لأعلى 20 عضواً معيناً في نظام مدريد، 2013*

|  |  |
| --- | --- |
| A-3-3-1-a | A-3-3-1-b |

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

يبين الجزء العلوي من الجدول ألف ‑ 3 ‑ 3 ‑ 2 مجموع التعيينات في تسجيلات نظام مدريد التي حصل عليها أبرز 10 أعضاء معينين في نظام مدريد من أصل أبرز 20 من بلدان الإيداع في 2013. أما الجزء السفلي من الجدول ألف ‑ 3 ‑ 3 ‑ 2 فيبين النسب المئوية لجموع التعيينات التي حصل عليها هؤلاء الأعضاء في نظام مدريد من أبرز بلدان الإيداع.

وحصلت الصين، بالتساوي تقريباً، على أكبر حصة من التعيينات التي أودعها أصحاب علامات مقيمين في ألمانيا (15.2%) والولايات المتحدة (15.1%) ويليها المقيمون في فرنسا (10.5%). أما في حالة الاتحاد الأوروبي كان أصحاب العلامات من الولايات المتحدة (21%) وألمانيا (13.1%) وسويسرا (10.5%) أكثر الجهات اهتماماً بتوسيع نطاق حماية علاماتهم إلى هذه المنطقة.

وبلغت التعيينات من ألمانيا أكبر حصة من جموع التسجيلات بالنسبة إلى 6 من أبرز 10 أعضاء في نظام مدريد تعييناً. وتراوحت هذه الحصص ما بين 14.6% من مجموع التعيينات الواردة من أوكرانيا و29.6% من مجموع التعيينات الواردة من سويسرا. أما التعيينات الواردة من الولايات المتحدة فقد كانت أكبر حصة للأربعة أعضاء المتبقين من أبرز 10 أعضاء في نظام مدريد تعييناً إذ كان خُمس مجموع التعيينات في أستراليا واليابان والاتحاد الأوروبي أو أكثر.

وبالنسبة إلى أبرز الأعضاء في نظام مدريد تعييناً، بلغت التعيينات الواردة من الصين حصة أكبر من مجموع كل عضو في عام 2013 مقارنة بعام 2012. فعلى سبيل المثال، بلغت أكبر خامس حصة من التعيينات في جمهورية كوريا في عام 2012 ولكنها بلغت ثالث أكبر حصة لها في عام 2013.

عندما توجد تعيينات لمنشأ هو عضو معين في نظام مدريد، يشير ذلك إلى أن صاحب العلامة التجارية المقيم في هذا المنشأ قد استخدم عضواً في نظام مدريد يختلف عن بلده الاصلي ليخصه بالتسجيل الدولي الأصلي.[[6]](#footnote-6) ويتسنى ذلك إذا كان مقدم الطلب مثلاً مواطناً في عضو مدريد المعني أو إذا كان يمتلك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في بلد عضو مدريد أو إقليمه.

*الجدول ألف ‑ 3 ‑ 3 ‑ 2 التعيينات في التسجيلات لأبرز 20 منشأ وأبرز 10 أعضاء في نظام مدريد تعييناً، 2013*

|  |
| --- |
|  |

|  |
| --- |
|  |

ملاحظة: أعضاء نظام مدريد المعينين هم: الصين (CN)، الاتحاد الروسي (RU)، الاتحاد الأوروبي (EU)، الولايات المتحدة الأمريكية (US)، سويسرا (CH)، اليابان (JP)، أستراليا (AU)، جمهورية كوريا (KR)، تركيا (TR)، أوكرانيا (UA(

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2014

[نهاية المرفق الثالث؛ يلي ذلك المرفق الرابع]

# جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبين البروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق

|  |
| --- |
| جدول الرسوم (نافذ اعتباراً من 1 سبتمبر 2008) |
|  |  | *بالفرنكات السويسرية* |
| 1. *الطلبات الدولية التي تخضع للاتفاق وحده* |  |  |
| يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات: |  |  |
| 1.1 رسم أساسي (المادة 8(2)(أ) من الاتفاق)[[7]](#footnote-7)\* |  |  |
| 1.1.1 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان |  | 653 |
| 2.1.1 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان |  | 903 |
| 2.1 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث (المادة 8(2)(ب) من الاتفاق) |  | 100 |
| 3.1 رسم تكميلي عن تعيين كل دولة متعاقدة معينة (المادة 8(2)(ج) من الاتفاق) |  | 100 |
| 2. *الطلبات الدولية التي تخضع للبروتوكول وحده* |  |  |
| يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات: |  |  |
| 1.2 رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول)(\*) |  |  |
| 1.1.2 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان |  | 653 |
| 2.1.2 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان |  | 903 |
| 2.2 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث (المادة 8(2)"2" من البروتوكول) إلا إذا اقتصر الأمر على تعيين أطراف متعاقدة يجب أن تسدد عنها رسوم فردية (انظر المادة 8(7)(أ)"1" من البروتوكول) (انظر البند 4.2 أدناه) |  | 100 |
| 3.2 رسم تكميلي عن تعيين كل طرف متعاقد معين (المادة 8(2)"3" من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعين طرفاً متعاقداً يجب أن يسدد عنه رسم فردي (انظر المادة 8(7)(أ)"2" من البروتوكول) (انظر البند 4.2 أدناه) |  | 100 |
| 4.2 رسم فردي عن تعيين كل طرف متعاقد معين يجب أن يدفع عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) (انظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول) إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعيّن دولةً ملتزمةً بالاتفاق (أيضا) وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضا) (يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد): ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي |  |  |
|  |  | *بالفرنكات السويسرية* |
| 3. *الطلبات الدولية التي تخضع لكل من الاتفاق والبروتوكول* |  |  |
| يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات: |  |  |
| 1.3 رسم أساسي[[8]](#footnote-8)\* |  |  |
| 1.1.3 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان |  | 653 |
| 2.1.3 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان |  | 903 |
| 2.3 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث |  | 100 |
| 3.3 رسم تكميلي عن تعيين كل طرف متعاقد معين يجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (انظر البند 4.3 أدناه) |  | 100 |
| 4.3 رسم فردي مقابل تعيين كل طرف متعاقد معين يجب أن يسدد عنه رسم فردي (انظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعيّن دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) (يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد): ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي |  |  |
| 4. *المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات* |  |  |
| يجب تسديد الرسوم التالية الذكر (القاعدة 12(1)(ب)): |  |  |
| 1.4 إذا لم تجمع السلع والخدمات في أصناف |  | 77+4 عن كل كلمة |
|  |  | بعد الكلمة العشرين |
| 2.4 إذا كان التصنيف المبين في الطلب لكلمة واحدة أو أكثر غير صحيح |  | 20+4 عن |
|  |  | كل كلمة لا يكون |
|  |  | تصنيفها صحيحاً |
| مع العلم بأنه لا ينبغي تسديد أي رسم إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق بناء على هذا البند بالنسبة إلى طلب دولي يقل عن 150 فرنكاً سويسرياً |  |  |
|  |  | *بالفرنكات السويسرية* |
| 5. *التعيين اللاحق للتسجيل الدولي* |  |  |
| يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن الفترة المتراوحة بين تاريخ نفاذ التعيين وانقضاء فترة نفاذ التسجيل الدولي: |  |  |
| 1.5 رسم أساسي |  | 300 |
| 2.5 رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين يبين في نفس الطلب ويجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (انظر البند 3.5 أدناه) |  | 100 |
| 3.5 رسم فردي عن تعيين كل طرف متعاقد معين يجب أن يدفع عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) (انظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعيّن دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) (يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد): ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي |  |  |
| 6. *التجديد* |  |  |
| يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات: |  |  |
| 1.6 رسم أساسي |  | 653 |
| 2.6 رسم إضافي، فيما عدا إذا لم يجر التجديد سوى بالنسبة إلى أطراف متعاقدة معينة يجب أن تدفع عنها رسوم فردية |  |  |
| (انظر البند 4.6 أدناه) |  | 100 |
| 3.6 رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين يجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (انظر البند 4.6 أدناه) |  | 100 |
| 4.6 رسم فردي مقابل تعيين كل طرف متعاقد معين يجب أن يسدد عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) (انظر المادة 8(7)(أ) من البروتوكول)، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعيّن دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملتزمة بالاتفاق (أيضاً) (يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد): ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي |  |  |
| 5.6 رسم إضافي مقابل الاستفادة من فترة الإمهال |  | 50٪ من مبلغ |
|  |  | الرسم المستحق |
|  |  | بناء على البند 1.6 |
|  |  | *بالفرنكات السويسرية* |
| 7. *التعديل* |  |  |
| 1.7 النقل الكلي لتسجيل دولي |  | 177 |
| 2.7 النقل الجزئي لتسجيل دولي (بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو بعض الأطراف المتعاقدة) |  | 177 |
| 3.7 طلب إنقاص قائمة السلع والخدمات من جانب صاحب التسجيل الدولي بعد إجراء التسجيل الدولي، شرط أن ينطبق هذا الإنقاص على كل الأطراف المتعاقدة إذا استهدف الإنقاص عدة أطراف متعاقدة |  | 177 |
| 4.7 تغيير اسم أو عنوان صاحب تسجيل دولي واحد أو أكثر يطلب قيد التغيير ذاته بالنسبة إليه في نفس الطلب |  | 150 |
| 5.7 قيد ترخيص بشأن تسجيل دولي أو تعديل في قيد ترخيص |  | 177 |
| 8. *معلومات بشأن التسجيلات الدولية* |  |  |
| 1.8 إعداد مستخرج مصدق عليه عن السجل الدولي يتكون من تحليل حالة تسجيل دولي(مستخرج مفصل مصدّق عليه)، |  |  |
| لا يتعدى ثلاث صفحات |  | 155 |
| عن كل صفحة بعد الصفحة الثالثة |  | 10 |
| 2.8 إعداد مستخرج مصدق عليه عن السجل الدولي يتكون من صورة عن كل المنشورات، وعن كل إخطارات الرفض، التي تتعلق بتسجيل دولي (مستخرج بسيط مصدّق عليه) |  |  |
| لا يتعدى ثلاث صفحات |  | 77 |
| عن كل صفحة بعد الصفحة الثالثة |  | 2 |
| 3.8 كل شهادة أو معلومة تقدم كتابة |  |  |
| بالنسبة إلى تسجيل دولي واحد |  | 77 |
| بالنسبة إلى كل تسجيل دولي من التسجيلات الدولية الإضافية، إذا طلبت المعلومة ذاتها في نفس الطلب |  | 10 |
| 4.8 إعادة نسخ أو تصوير نشر التسجيل الدولي، عن كل صفحة |  | 5 |
| 9. *خدمات خاصة* |  |  |
| يجوز للمكتب الدولي أن يحصّل رسماً يحدد مقداره بنفسه عن العمليات التي يباشرها على عجل، وكذلك عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم. |  |  |

[نهاية المرفق الرابع، يلي ذلك المرفق الخامس]

الرسوم الفردية بموجب بروتوكول مدريد

(بالفرنكات السويسرية ‑ الوضع في 12 يوليو 2014)

الرسوم التالية واجبة السداد عوضاً عن الرسوم التكميلية عندما تعيَّن الأطراف المتعاقدة المذكورة أدناه بموجب البروتوكول (انظر البنود 4.2 و4.3 و3.5 و4.6 من جدول الرسوم بموجب اللائحة التنفيذية):

*1. التعيينات المقدمة في الطلب الدولي أو اللاحقة للتسجيل الدولي*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أرمينيا | 22122 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| أستراليا | 357 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| البحرين | 274274 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 297297 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| بيلاروس | 60050 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| بنيلوكس | 21121 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 30121 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| بونير، سانت أوستاتيوس وسابا | 19520 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 27920 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| بلغاريا | 37625 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 68362 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| الصين | 249125 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 747374 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| كولومبيا | 365182 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 486243 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| كوبا | *الجزء الأول:* |
| 27491 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 32091 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *الجزء الثاني:* |
|  | 82 | بغض النظر عن عدد الفئات |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 82 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| كوراساو | 27228 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 54055 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| الدانمرك | 419107 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| إستونيا | 17656 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 24056 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| الاتحاد الأوروبي | 1111192 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 2070383 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| فنلندا | 26398 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 35598 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| جورجيا | 314115 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| غانا | *الجزء الأول:* |
| 129129 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *الجزء الثاني:* |
| 8686 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| اليونان | 13324 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية حتى الفئة العاشرة |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 663120 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية حتى الفئة العاشرة |
| إيسلندا | 18041 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 18041 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| الهند | 51 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 144 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| إيرلندا | 32593 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| إسرائيل | 415312 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| إيطاليا | 12141 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 403 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| اليابان | *الجزء الأول:* |
| 9975 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *الجزء الثاني:* |
|  | 328 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| كينيا | 312223 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 312223 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| قيرغيزستان | 340160 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| المكسيك | 193 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| نيوزيلندا | 115 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| النرويج | 34096 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 34096 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| عمان | 484484 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 12111211 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| الفلبين | 95 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| جمهورية كوريا | 233 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| جمهورية مولدوفا | 30764 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 37064 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| سان مارينو | 17847 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 32083 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| سنغافورة | 272 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| السويد | 322126 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| سويسرا | 45050 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| الجمهورية العربية السورية | 116 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| طاجيكستان | 42016 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| تونس | 15520 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| تركيا | 20740 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| تركمانستان | 17890 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| أوكرانيا | 42986 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| المملكة المتحدة | 26273 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 301301 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| أوزبكستان | 1028103 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 1543154 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| فييت نام | 10184 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |

#### **2. التجديد**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أرمينيا | 22122 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| أستراليا | 255 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| البحرين | 137137 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 137137 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| بيلاروس | 700 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| بنيلوكس | 34561 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 62961 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| بونير، سانت أوستاتيوس وسابا | 31956 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 58156 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| بلغاريا | 18537 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 36974 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| الصين | 498249 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| كولومبيا | 19997 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما يرد التسديد خلال فترة الإمهال:* |
|  | 272 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| كوبا | 27432991 | عن ثلاث فئاتعن ثلاث فئات من السلع أو الخدمات عندما يرد التسديد خلال فترة الإمهالعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 32037591 | عن ثلاث فئاتعن ثلاث فئات من السلع أو الخدمات عندما يرد التسديد خلال فترة الإمهالعن كل فئة إضافية |
| كوراساو | 27228 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 54055 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| الدانمرك | 419107 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| إستونيا | 224 | بغض النظر عن عدد الفئات |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 280 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| الاتحاد الأوروبي | 1533511 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 34491022 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| فنلندا | 306153 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 398153 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| جورجيا | 314115 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| غانا | 291291 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| اليونان | 10824 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية حتى الفئة العاشرة |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 542120 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية حتى الفئة العاشرة |
| إيسلندا | 18041 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 18041 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| الهند | 72 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 144 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| إيرلندا | 332166 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| إسرائيل | 740625 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| إيطاليا | 8041 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 241 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| اليابان | 423 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| كينيا | 178134 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 178134 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| قيرغيزستان | 500 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| المكسيك | 204 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| نيوزيلندا | 268 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| النرويج | 385148 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 385148 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| عمان | 727727 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق:* |
|  | 14531453 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| الفلبين | 146 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| جمهورية كوريا | 266 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| جمهورية مولدوفا | 31964 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 51164 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| سان مارينو | 17847 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 32083 | عن ثلاث فئاتعن كل فئة إضافية |
| سنغافورة | 197 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| السويد | 322126 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| سويسرا | 500 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| الجمهورية العربية السورية | 116 | عن كل فئة من السلع أو الخدمات |
| طاجيكستان | 42016 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| تونس | 22247 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| تركيا | 202 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| تركمانستان | 448 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| أوكرانيا | 429 | بغض النظر عن عدد الفئات |
| المملكة المتحدة | 29173 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 370370 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| أوزبكستان | 51451 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
|  | *عندما تكون العلامة علامة جماعية:* |
|  | 1028103 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |
| فييت نام | 9180 | عن فئة واحدةعن كل فئة إضافية |

[نهاية المرفق الخامس والوثيقة]

1. انظر بوجه خاص الفقرات 168 وما يليها من الوثيقة LI/WG/DEV/5/7 فضلاً عن الفقرات 199 و211 و220 من الوثيقة LI/WG/DEV/6/7. [↑](#footnote-ref-1)
2. ترجمة غير رسمية للنص الفرنسي الرسمي لأعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاق لشبونة في عام 1958. [↑](#footnote-ref-2)
3. تتألف الرسوم من رسوم إضافية ورسوم تكميلية ورسوم فردية لكل من أعضاء نظام مدريد المعينين. [↑](#footnote-ref-3)
4. تتألف الرسوم المستحقة عن أي طلب دولي من الرسم الأساسي، وهو رسم فردي لكل عضو معين في نظام مدريد، ورسم تكميلي لكل عضو معين في نظام مدريد إذا لم ينطبق الرسم الفردي، ورسم إضافي لكل فئة من السلع والخدمات إذا تجاوز عددها ثلاث فئات. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر القسم الفرعي باء – 1 ‑ 1 من مؤشرات الملكية الفكرية العالمية، 2013: [*www.wipo.int/ipstats/en/wipi/*](http://www.wipo.int/ipstats/en//wipi/) [↑](#footnote-ref-5)
6. عين مثلاً 47 تسجيلاً نشأ في الولايات المتحدة أيضاً الولايات المتحدة. [↑](#footnote-ref-6)
7. \* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرّر للرسم الأساسي يُخفَّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم تكن أية نسخة عن العلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كانت إحدى نسخ العلامة بالألوان). [↑](#footnote-ref-7)
8. \* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرّر للرسم الأساسي يُخفَّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم تكن أية نسخة عن العلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كانت إحدى نسخ العلامة بالألوان). [↑](#footnote-ref-8)